

## أحكام التورق المنظم وآثاره الاقتصادية

ياسر عبد الكريم محمد الحوراني، هناء محمد هلال الحنيطي \*

### ملخص

لقد دأب الفقهاء القدامى على مناقشة موضوع التورق الفردي ضمن بيوع الآجال، أو العينة، ويعد التورق من الموضوعات التي تحتل أهمية كبيرة في العصر الراهن، وخصوصاً التورق المنظم الذي شغل بال المهتمين في مجال صيغ التمويل الإسلامي. ولا شك أن التطور الذي شهدته البنوك الإسلامية أحدث نقلة كبيرة في العديد من العقود الشرعية، ومنها التورق المنظم وهو من المسائل المختلف في تطبيقها لدى البنوك، وذلك بسبب الاختلاف في الفتاوى الشرعية، وتستخدمه البنوك الإسلامية التي أجازته كأداة تمويل لتلبية احتياجات العملاء من النقد، كتجربة مؤسسية حديثة في جانب التمويل.

وقد انتهى البحث إلى أن التورق المنظم من التعاملات المعاصرة التي تجربها بعض المصارف الإسلامية على نحو يخالف ما استقر عليه الحكم الفقهي بالتحريم، الذي تبنته جميع المجامع الفقهية الإسلامية، وهو غير التورق الفقهي الذي تم شرحه في مصنفات الفقهاء، وقد ترتب على العمل به آثار اقتصادية ضارة شبيهة بما تحدثه التعاملات الربوية التي تجري خارج الدورة الاقتصادية.

**الكلمات الدالة:** التورق، الآثار الاقتصادية، البنوك الإسلامية.

### المقدمة

- استخدام صيغة التورق لدى بعض البنوك الإسلامية كأداة تمويل لتلبية احتياجات العملاء من النقد.
- إعادة ضخ السيولة والاستفادة منها في تحقيق الأرباح.
- عدم تعطيل النقد عن الانتفاع به وإعادة تدويره في دورة الحياة الاقتصادية.
- إحياء تجربة مؤسسية حديثة في جانب التمويل الإسلامي.

### مشكلة البحث

- تظهر مشكلة البحث في محاولة الإجابة عن الأسئلة التالية:
- (1) ما حقيقة التورق المنظم وما آلياته؟
  - (2) ما الحكم الشرعي للتورق المنظم والفردي وما الفرق بينهما؟
  - (3) ما الآثار الاقتصادية للتورق المنظم؟

### أهداف البحث

- يهدف البحث إلى تحقيق جملة أمور، أهمها:
- بيان الحكم الشرعي في التطبيقات العملية للتورق المنظم، ويعتمد الباحث في ذلك على مناقشة الأدلة الفقهية الواردة في باب التورق والموازنة بينها مع الترجيح، إلى جانب تحرير المسائل ذات الصلة بالشبهات.
  - معرفة مدى تطبيق صيغة التورق على نحو ينسجم مع النشاط الاقتصادي في المجتمع.
  - الوقوف على مدى إسهامات قطاع التمويل الإسلامي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اتبع هداه إلى يوم الدين، وبعد:

فقد تمخض عن استخدام التكنولوجيا المعاصرة وجود تطورات اقتصادية هائلة، ونجم عن كل ذلك فائض في العرض صاحبه فائض في الثروة. ولا شك أن هذه المحصلة تفاعل معها القطاع المصرفي والمؤسسات المالية بوجه عام، وهو ما دفع القطاع المالي الإسلامي ممثلاً بالمصارف الإسلامية إلى تبني صيغ جديدة تواكب تلك التطورات، ومن هذه الصيغ ما يعرف بالتورق المنظم.

### أهمية البحث

تتركز أهمية اتجاهات التعامل بصيغة التورق المنظم في نطاق الأهداف التي يرمي إليها العمل المصرفي الإسلامي، والذي أصبح من أولوياته تجديد العقود وابتكار المنتجات المصرفية التي تحقق الأرباح المستهدفة. وتتجلى هذه الأهمية من خلال عدة نقاط:

\* قسم المصارف الإسلامية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية. تاريخ استلام البحث 2015/10/22، وتاريخ قبوله 2016/2/22.

ممثلاً بالتورق المنظم في دفع جريان الدورة الاقتصادية.  
- كشف طبيعة الآثار الاقتصادية المحتملة لتطبيق صيغة التورق المنظم.

### الدراسات السابقة

توجد دراسات غزيرة حول التورق، ورغم أن معظم هذه الدراسات مهمة لكنها لم تختص بالجانب الاقتصادي، إلا عدد ضئيل منها، مثل دراسة أسامة الشيخ، بعنوان "التمويل بالتورق: دراسة فقهية مقارنة"<sup>(1)</sup>، ودراسة سعد عبد محمد، بعنوان "التورق المصرفي وآثاره الاقتصادية"<sup>(2)</sup>، ودراسة عبد الرحمن يسري، بعنوان "التورق: مفهومه وممارساته والآثار الاقتصادية المترتبة على ترويجه من خلال بنوك إسلامية"<sup>(3)</sup>، ودراسة أحمد فهد الرشدي، بعنوان "عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية"<sup>(4)</sup>، ودراسة عبد الله بن سليمان الباحث، بعنوان "التورق المصرفي المنظم وآثاره الاقتصادية"<sup>(5)</sup>، ودراسة مريم عديلة، بعنوان "التمويل بالتورق المصرفي وآثاره الاقتصادية"<sup>(6)</sup>، وجميع هذه الدراسات تحققت الفائدة منها في إثراء هذه الدراسة.

### ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

ولا شك أن الفائدة المرجوة من الدراسة تتحقق من خلال محاولة تغطية جانب الآثار الاقتصادية الناجمة عن تطبيق التورق، بحيث تسد أية فراغات لم تعالجها الدراسات السابقة، اعتماداً على مفاهيم ذات طبيعة اقتصادية متخصصة، لأن معظم الدراسات السابقة هي في الأصل نتاج جهود أعمال بحثية متكاملة مع بعضها تسهم في تغطية الموضوع ذاته محل البحث، والذي هو بدوره يعد عملاً مكماً للأعمال والجهود البحثية الأخرى.

### منهجية البحث

يرتكز البحث في منهجيته على عدة طرق:  
- الطريقة الاستقرائية التي تركز على قراءة النصوص بطريقة نقدية فاحصة.  
- الطريقة التحليلية، والتي تعالج المسائل المتعلقة ببعض أحكام التورق بأسلوب تحليلي قائم على الحجة والمنطق.  
- الطريقة الوصفية التي تركز على إمكانية الوصول للحقائق التي توضح صورة التقييم الشرعي إلى جانب الآثار الاقتصادية.

### خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم التورق المنظم وآليته

المطلب الأول: مفهوم التورق المنظم وأركانه

المطلب الثاني: آلية التورق المنظم

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للتورق الفردي

المطلب الأول: أقوال الفقهاء وأدلتهم

المطلب الثاني: المناقشة والترجيح

المبحث الثالث: حكم التورق المنظم والفرق بينه وبين التورق الفردي

المطلب الأول: أقوال العلماء المعاصرين وأدلتهم

المطلب الثاني: المناقشة والترجيح

المطلب الثالث: الفروقات بين التورق الفردي والتورق المنظم

المبحث الرابع: الآثار الاقتصادية للتورق المنظم

### المبحث الأول

#### مفهوم التورق المنظم وآليته

المطلب الأول: مفهوم التورق المنظم وأركانه

المطلب الثاني: آلية التورق المنظم

### المطلب الأول

#### مفهوم التورق المنظم وأركانه

يمكن بيان مفهوم التورق المنظم من خلال معرفة معنى التورق، ثم معرفة معنى المصرف الذي يتم من خلاله التورق المنظم ثم بيان مفهوم التورق المنظم، وذلك على الوجه الآتي:

#### أولاً- معنى التورق:

- في اللغة: يمكن بيان المعنى اللغوي للتورق بالنقاط الآتية:

أ- يشتق لفظ التورق في اللغة من الورق، بكسر الراء، وهي الفضة، أو الدراهم المضروبة.

ب- ويقال: رجل ورّاق أي كثير الورق<sup>(7)</sup>، والمستورق الذي يطلب الورق.

ج- والورق: المال من دراهم ودنانير وغير ذلك<sup>(8)</sup>.

د- وسمي هذا البيع تورقاً؛ لأن المقصود منه الحصول على الورق. أي أن طالب التورق يطلب في هذه المبادلة الدراهم (النقد) وليس المتاجرة بالسلعة محل التورق أو الانتفاع بها<sup>(9)</sup>.

- وأما في الاصطلاح الفقهي، فهناك تعريفات عديدة للتورق، منها:

التورق هو "شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل، ثم يبيعه المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد"<sup>(10)</sup>.

أو هو "أن يشتري ما يساوي مائة ريال بمائة وعشرين مؤجلة

الصراف. والمصرف: مكان الصرف، وبه سمي البنك مصرفاً<sup>(16)</sup>، وهو المعنى المراد في التورق المنظم لأنه يتم من خلال البنك أو المصرف.

### ثالثاً- معنى التورق المنظم:

يتضمن مفهوم التورق المنظم معنى التورق ومعنى المصرف في الوقت نفسه، أي عمل التورق من خلال المصرف، ومن هذا الوجه يمكن تعريف التورق المنظم بأنه قيام المصرف بترتيب عملية التبادل للمشتري، بحيث يبيع سلعة على المستورق بثمان آجل، ثم ينوب عن المشتري ببيع السلعة نقداً لطرف آخر، ويسلم الثمن النقدي للمستورق<sup>(17)</sup>.

### المطلب الثاني

#### آلية التورق المنظم

تعتمد طريقة التورق المنظم على تقديم العميل (المستورق) للمصرف طلب شراء بالتقسيط لسلعة غائبة ذات صفات محددة، وقد تكون هذه السلعة في دولة أخرى، وفي العادة تعرض هذه السلع في سوق البورصة العالمية، وتمثل المعادن جوهر عملية التورق المنظم خصوصاً المعادن التي يتم تداولها في أسواق المال، كالزنك، والنحاس، والبرونز؛ لأنها من المعادن الأساسية التي يجري فيها التبادل في السوق المالي العالمي.

وفي الخطوة التالية يقوم المصرف بتلبية طلب العميل بشراء السلع المطلوبة وفق آلية السوق المالية للسلع، ويحتاط المصرف في هذا الطلب ببعض الضمانات التي تتعلق بالعمل، ويتم ذلك من خلال الحصول على معلومات حول العميل من حيث إمكانياته المالية، ويرفق بالطلب المستندات الثبوتية التي تساعد المصرف على تحديد قدرة الطالب على السداد. ويتحدد سعر بيع السلع (المعدن) عن طريق تفاعل قوى العرض والطلب، وتكون وحدات السلع معلومة في الكمية إلى جانب العلم بالسعر، وبعد شراء العميل هذه الوحدات من السلع أو المعدن يقوم بتوكيل المصرف في قبض المعدن وبيعه على حسابه في السوق الدولية<sup>18</sup>، حيث أن المصرف يتفق مع جهات أخرى لشراء تلك السلع، وبعدها يقوم المصرف بإيداع المبلغ في حساب العميل لدى المصرف نفسه، وكل ذلك يخضع لتحمل المشتري لتقلبات الأسعار، مع الاحتفاظ بحقه في تسلم سلعته في مكان تسليمها.

وفي عقود التورق تتم الإشارة إلى طلب الحصول على المال حسب صيغة التورق، وتتضمن تحديد مقدار الربح وتكلفة السلعة مع التزام العميل بتحديد دفعة أولى لضمان جدية الشراء، والتزامه أيضاً بدفع رسوم إدارية تتعلق بخدمة العملاء

لا لينتفع به بل ليبيعه وينتفع بثمنه". أي أن التورق أن يشتري السلعة نسيئة لغير قصد الانتفاع بها وإنما ليبيعها بثمنها<sup>(11)</sup>.

وصورة هذا البيع كما مثلته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية: "أن تشتري سلعة بثمن مؤجل، ثم تبيعها بثمن حال، على غير من اشتريتها منه بالثمن المؤجل، من أجل أن تنتفع بثمنها"<sup>(12)</sup>.

وورد لفظ التورق في مصنفات الحنابلة، متضمناً المعنى المراد منه، وفي ذلك يقول البهوتي: "ولو احتاج إنسان إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين فلا بأس بذلك نصاً ويسمى التورق"<sup>(13)</sup>. وقد ورد عند ابن تيمية في معنى التورق أن المشتري إذا قام بشراء السلعة إلى أجل ليس لذاتها وإنما للحصول على الدراهم فهو التورق<sup>(14)</sup>.

ومن خلال المفاهيم السابقة يتضح أن عملية التورق تقوم على ثلاثة أركان، وهذه الأركان شائعة في بيع التورق ما لم يتم التورق عبر سلسلة طويلة من العمليات، وهذه الأركان هي:

1. الركن الأول: ويمثل المستورق أو طالب التورق، وهو يلعب دورين في عملية التبادل؛ إذ يقوم بدور المشتري الأول ودور البائع الأخير في عقدين مختلفين، وفي وقتين إما متحدين أو مختلفين.
2. الركن الثاني: ويمثل البائع الأول، وهو صاحب البضاعة في الأصل.
3. الركن الثالث: ويمثل المشتري الأخير، وهو الذي يقوم بتسليم النقود.

في ضوء ما تقدم يمكن تعريف التورق بأنه "عملية تبادل تنتظم وجود ثلاثة أطراف، وتهدف إلى تحصيل النقد بسلع وسيطة يشتريها الطرف الأول (المستورق) بثمان مؤجل من الطرف الثاني (البائع)، ثم يبيعها لطرف ثالث (المشتري الأخير) بثمان حال".

من هنا يختلف بيع التورق عن البيوع الأخرى وأهمها "بيع المطلق" و"بيع العينة" حيث يتضمن كل منهما طرفين في عملية التبادل، وهما البائع والمشتري، وهذا هو الشائع فيهما، بينما يتضمن بيع التورق ثلاثة أطراف. وهذا النوع من التورق يسمى التورق الفردي، خلافاً للتورق المعاصر، والذي يسمى التورق المصرفي أو التورق المنظم.

### ثانياً- معنى المصرف:

يطلق الصَّرْف في اللغة على عدة معانٍ، أهمها:

- أ- رد الشيء عن وجهه، والحيلة.
- ب- وفضل درهم على درهم والدينار على الدينار.
- ج- وبيع الذهب بالفضة<sup>(15)</sup>.
- د- والصراف: من يبدل نقداً بنقد. والصرافة: مهنة

**مذهب الحنفية:**

أورد الحنفية مسألة التورق الفردي في سياق الحديث عن العينة الثنائية، ومع ذلك أجازوا التورق الفردي خلافاً للعينة. قال النسفي: "هي أن يشتري ثوباً مثلاً من إنسان بعشرة دراهم إلى شهر، وهو يساوي ثمانية، ثم يبيعه من إنسان نقداً بثمانية، فيحصل له ثمانية ويحصل عليه عشرة دراهم دين، سميت بها لأنه وصل بها من دين إلى دين" (22). فقله "ثم يبيعه من إنسان" يدل على طرف ثالث غير الأول، وهي تختلف عن العينة الثنائية.

**مذهب المالكية:**

أورد المالكية بيع العينة تحت بيع الآجال، وهذه البيوع جائزة عندهم، لكنها تؤدي إلى الممنوع، ومذهبهم المنع، ولكنهم لم يدرجوا بيع التورق الفردي في صور هذه البيوع الممنوعة، ويفهم من كلامهم أن التورق الفردي جائز عندهم. قال ابن رشد: "وسئل مالك عن رجل ممن يعين يبيع السلعة من الرجل بثمن إلى أجل، فإذا قبضها منه ابتاعها منه رجل حاضر كان قاعداً معهما فباعها منه، ثم إن الذي باعها الأول اشتراها منه بعد، وذلك في موضع واحد، قال: لا خير في هذا، ورآه كأنه محلل فيما بينهما" (23). ويعني هذا أن مالكا منع هذه الصورة لكون الرجل الثالث اتخذ محلاً للبائع الأول، ولولا أنه باع السلعة إلى البائع لجاز العقد عنده.

**مذهب الشافعية:**

أجاز الشافعية بيع العينة، ولم يذكروا التورق الفردي، وإذا كان يفهم من مناقشاتهم جواز التورق الفردي لأنهم أجازوا للبائع الأول أن يشتري السلعة بنقد أقل، حيث أن البيع إلى ثانٍ أولى بالجواز، إلا أنهم لم يذكروا ذلك نصاً خصوصاً أن هذه المناقشات لم يصرح بها بالتورق الفردي، وبالتالي لا يمكن نسبة الجواز إليهم على سبيل الجزم في هذه المسألة. قال النووي "وكذا يجوز أن يبيع بثمن نقداً ويشتري بأكثر منه إلى أجل سواء قبض الثمن الأول أم لا وسواء صارت العينة عادة له غالبية في البلد أم لا هذا هو الصحيح المعروف في كتب الأصحاب" (24).

**مذهب الحنابلة:**

وفيه نقل عن أحمد ثلاث روايات؛ الجواز وهو المذهب، والكرهية، والتحرير. قال المرداوي في الإنصاف "لو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين فلا بأس نص عليه وهو المذهب وعليه الأصحاب وهي مسألة التورق وعنه يكره وعنه يحرم اختاره الشيخ تقي الدين" (25). فهذه عملية تبادل

أو المودعين في البنك.

كما أن هناك شروطاً أخرى في بعض عقود التورق المنظم تتعلق بالالتزامات المترتبة على العميل في حالة التأخر عن سداد الأقساط، وفيه يلتزم المشتري بتعويض البنك عن الأضرار الناتجة عن التأخير، وفي بعضها يتم فرض غرامات عليه من خلال احتسابها على أساس نسبة من المبالغ المستحقة مع مدة المطل، ويقوم البنك بصرفها في أوجه البر والخير (19).

تأسيساً على ما تقدم، تتم عملية التورق المنظم بعدة خطوات يتبعها المصرف عبر آلية مؤسسية تتمثل بالإجراءات الآتية (20):

- يقوم العميل بتقديم طلب للبنك يتضمن الرغبة بشراء وحدات معينة من السلع.
- يقوم البنك بشراء وتملك كمية من السلع تكون معروفة لديه.
- يعرض البنك السلعة للعميل للقيام بشرائها.
- يتم توقيع عقد بيع بالتقسيط بين البنك والعميل.
- يتملك العميل الوحدات بموجب مستندات.
- يقوم العميل بتوكيل البنك لبيع السلعة نقداً وإيداع المبلغ بحسابه.
- في بعض الأحيان يقوم البنك ببيع السلعة لنفسه على أنه وكيل للعميل، ويقوم ببيعها ثانية لغيره على أنه وكيل عن العميل أيضاً.
- يلتزم العميل بسداد الأقساط المستحقة عليه.

**المبحث الثاني****الحكم الشرعي للتورق الفردي**

يطلق التورق الفردي على التورق غير المنظم، وأحياناً يسمى التورق الفقهي، وربما يسمى التورق العادي، بمعنى عدم وجود وسيط مالي في عملية التبادل. المطلب الأول: أقوال الفقهاء وأدلتهم المطلب الثاني: المناقشة والترجيح

**المطلب الأول****أقوال الفقهاء وأدلتهم**

يختلف التورق الفردي في الحكم الشرعي باختلاف غرض المستورق، فإذا كان غرضه شراء السلعة للمتاجرة بها، أو الانتفاع منها بالأكل أو اللبس ونحو ذلك فجائز بالاتفاق (21). وأما إذا كان غرض المستورق شراء السلعة، ليس لذاتها ولكن للحصول على الدراهم لحاجته إليها، ففيه اختلاف بين العلماء، ويمكن بيان أوجه الاختلاف بحسب كل مذهب على حدة:

الفردية، فإن المقصود منه النقد، والمبيع هو الوساطة بينهما<sup>(35)</sup>.

الدليل الخامس: أن الحاجة تدعو إلى مثل هذه المعاملة، فليس كل من احتاج إلى مال وجد من يقرضه. وذلك أنه لما كانت حاجة الناس قائمة على المال مع عدم وجود بديل شرعي كالقرض الحسن والسلم، يظهر جواز بيع التورق الفردي بشرط الحاجة وعدم تضمنه محاذير شرعية، والله أعلم<sup>(36)</sup>.

الدليل السادس: إن التورق الفردي جائز بالقياس، فهو كالبيع إذا توافرت فيه أركانه وشروطه وخلا مما يفسده كالغرر والجهالة والربا ونحو ذلك<sup>(37)</sup>.

### القول الثاني: تحريم بيع التورق الفردي:

وقد ورد التحريم في رواية عن الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام<sup>(38)</sup>، وبه قال عمر بن عبد العزيز<sup>(39)</sup>.

ومن أهم الأدلة التي استدلوا بها على التحريم:

الدليل الأول: ما روي عن علي رضي الله عنه قال: "سيأتي على الناس زمان عضوض<sup>(40)</sup> يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى ولا تتسوا الفضل بينكم ويباع المضطرون وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تترك"<sup>(41)</sup>. ووجه الدلالة أن الحديث يدل بمنطوقه على النهي عن بيع المضطر، والمستورق يلجأ للتورق الفردي مضطراً للحصول على الورق وذلك منهى عنه.

الدليل الثاني: أن الله حرم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل لما في ذلك من ضرر المحتاج، وأكل ماله بالباطل، وهذا المعنى موجود في هذه الصورة<sup>(42)</sup>.

الدليل الثالث: قياس التورق الفردي على العينة بجامع أن المقصود من الموضعين الثمن، والسلعة هي الوساطة بينهما<sup>(43)</sup>.

الدليل الرابع: أن المستورق لا يريد أن ينتفع بالسلعة، لا بالاستهلاك ولا بالاستثمار، وإنما هي ذريعة لتحصيل النقد. فإذا انتفعت منفعة السلعة، بقيت الزيادة للأجل التي تحملها المستورق دون مقابل. ومن ثم انتفى الفرق بين البيع وبين الربا الذي أثبتته القرآن، بل إن التورق الفردي يتضمن تكاليف البيع والشراء والقبض والحياسة، وهذه لا توجد في الربا<sup>(44)</sup>. وهذا ما أدركه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حين قال: "المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة والخسارة فيها فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه"<sup>(45)</sup>.

### المطلب الثاني

#### المناقشة والترجيح

من الواضح أن مناقشات الفقهاء وأدلته في بيع التورق

يتوصل بها إلى تحصيل النقد، من خلال قيام البائع بالشراء بثمن عاجل والبيع بثمن أجل.

من خلال ما تقدم يتضح أن الفقهاء اختلفوا في مسألة التورق الفردي على قولين:

### القول الأول: جواز بيع التورق الفردي:

وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية<sup>(26)</sup>، والمالكية<sup>(27)</sup>، والشافعية<sup>(28)</sup>، والحنابلة<sup>(29)</sup>، ولكن عند الحنفية والمالكية: إن علم البائع الأول والمشتري الثاني بحاجة البائع الثاني إلى النقد كره ذلك .

ومن أهم الأدلة التي استدلوا بها على الجواز:

الدليل الأول: أن هذه المعاملة تدخل في عموم قوله تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا" [البقرة: 275] ، وقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانَيْتُمْ بِذَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ" [البقرة: 282]، فالتورق الفردي نوع من البيوع والمداينة الداخل في عموم الآيتين. ويدل ذلك على إباحة كل بيع إلا ما دل الدليل على حرمة أو تخصيصه من العموم بتحريم أو كراهة، ولا دليل هنا على حرمة التورق الفردي، وقد ورد عن ابن تيمية أن الأصل في العقود والشروط الإباحة إلا ما دل الدليل على حرمة<sup>(30)</sup>.

الدليل الثاني: ما ورد في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبير فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: "أكل تمر خبير هكذا" قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: "لا تفعل بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً"<sup>(31)</sup>، ووجه الاستدلال أن عملية التبادل في التمر الجنيب تأخذ صورة عقد بيع يتحقق فيه جميع الشروط والأركان، ودل ذلك على جواز البيع الذي يتوصل به إلى تحقيق الغايات، إذا كان بصيغ شرعية بعيدة عن صيغ الربا ، ومنها إذا كان الغرض هو الحصول على النقد<sup>(32)</sup>.

الدليل الثالث: أن الأصل في المعاملات الحل، وأن الأصل في العقود والشروط الإباحة إلا ما قام الدليل على منعه أو تحريمه<sup>(33)</sup>، ولا يعلم حجة شرعية تمنع هذه المعاملة<sup>(34)</sup>. وهذا يعني أن من يقول بجواز التورق الفردي لا يلزمه الدليل، لأن الأصل معه، أما من يقول بالحرمة فهو يقول بخلاف الأصل، فعليه الدليل على تخصيص عموم الجواز بالتحريم.

الدليل الرابع: أن التجار يقصدون من معاملاتهم التجارية الحصول على نقود أكثر بنقود أقل، ويكون المبيع هو الوساطة بينهما، ولم يقل أحد أن التاجر إذا كان يقصد بتجارته الحصول على نقد أكثر بأن هذه التجارة تكون مكروهة فذلك التورق

الإسلامي<sup>(52)</sup>، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي المنيثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي<sup>(53)</sup>، وفتوى لجنة المعايير الشرعية التي أجازت التورق الفردي بضوابطه الشرعية، حيث جاء في المعيار الثلاثين: "يمكن أن يكون المتورق هو العميل، وذلك بشرائه السلعة (محل التورق) من المؤسسة، ثم يبيعها لغيرها لتحصيل السيولة"<sup>(54)</sup>.

### المبحث الثالث

#### حكم التورق المنظم والفرق بينه وبين التورق الفردي

تعد مسألة التورق المنظم من المسائل المعاصرة التي تستحوذ على اهتمام كبير في التبادلات المالية<sup>(55)</sup>، ومع أنها مشتقة من بيع التورق الفردي، لكنها مستحدثة في صورة جديدة، تتمثل هذه الصورة بوجود وسيط مصرفي، يقوم بإدارة عملية التورق وتحديد الأطراف ذات الصلة بعملية البيع والشراء وكافة التفاصيل الفنية محل التورق المنظم.

المطلب الأول: أقوال العلماء المعاصرين وأدلتهم

المطلب الثاني: المناقشة والترجيح

المطلب الثالث: الفروقات بين التورق الفردي والتورق المنظم

#### المطلب الأول

##### أقوال العلماء المعاصرين وأدلتهم

تتجلى صورة هذه المعاملة بشراء شخص سلعة من أحد المصارف الإسلامية بالأجل، ومن ثم يوكله ببيعها قبل أن يقبضها، وأحياناً يكلف المصرف بائع السلعة ببيعها لصالح العميل، ثم يقوم المصرف بعد قبض الثمن مباشرة بتسليمه للعميل. والأغلب أن التورق المنظم يجري في السلع المحلية كالحديد والأرز والآلات الميكانيكية والسيارات وغيرها من السلع الحيوية في أسواق البورصة العالمية. ومثال هذه المعاملة أن يحتاج شخص لخمس ألف دينار نقداً فيشتري من البنك معادن بستين ألف دينار بالتقسيط، ويوكل البنك ببيعها في السوق بخمسين ألف دينار نقداً، أو يوكل البائع الأول الذي باع السلعة على البنك بأن يبيعها لصالح العميل ويقبض ثمنها ويسلمه إليه.

وقد اختلف فيه العلماء المعاصرون على قولين:

#### القول الأول: تحريم هذا البيع.

ذهب إلى هذا القول بعض المعاصرين، ومنهم المختار السلامي، وسامي السويلم، والصادق الضير، وعلي السالوس ورفيق المصري وغيرهم<sup>(56)</sup>، وبعض جهات الفتوى والمجامع

الفردي تعطي قوة لكل فريق، لكن تميل الأدلة نحو القول بالجواز، بسبب وجاهتها واعتمادها على الأصول والمصلحة المعتمدة. ويمكن الرد على أدلة المانعين بحسب كل دليل على حدة:

ففي دليلهم الأول المتعلق بحديث علي رضي الله عنه، يرد هذا الحديث من جهة السند، بأنه حديث ضعيف، قال المنذري: في إسناده رجل مجهول<sup>(46)</sup>. وقال الذهبي: والحديث منقطع<sup>(47)</sup>.

ويرد على دليلهم الثاني من وجهين؛ الأول: أن المنع من أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل إنما هو لتحقيق الربا كالعينة، حيث كانت الحيلة إليه ظاهرة، أما إذا لم ترجع السلعة إلى البائع كالتورق فالحيلة منتفية. والوجه الثاني: أن الذي يبيع ماله لدين لزمه، أو مؤنة ترهقه فيبيع ما في يده بالكس للضرورة، ولا يقال أن بيعه حرام؛ لأن الرضا متحقق منه حينئذ<sup>(48)</sup>.

وأما دليلهم الثالث فيرد عليه بأن هناك فرق بين العينة والتورق الفردي؛ لأن بيع العينة وسيلة إلى الربا؛ لأن ماله إلى بيع دراهم بدراهم أكثر منها لنفس البائع، والسلعة واسطة بينهما، بخلاف التورق الفردي فالمشتري الثاني غير البائع، فليس وسيلة إلى الربا.

وكذلك دليلهم الرابع فيرد عليه بأن محصله قياس بيع التورق الفردي على بيع الربا، وهذا قياس مع الفارق، والفرق بين بيع الربا وبيع التورق وجود السلعة في بيع التورق الفردي وبيعها على غير بائعها، فانتفى كونه محض دراهم بدراهم، وأيضاً المستورق قد يعدل عن بيع السلعة لسداد حاجته، وأما الكلفة والخسارة فمقابل الأجل<sup>(49)</sup>.

وأما مناقشة أصحاب القول الثاني لأدلة المجيزين فيمكن بيان أهم ما اعترضوا عليه وهو أنه لا يسلم قولهم من القبح في وجه الشبه بين التجارة والتورق الفردي، لأن التاجر يقوم بعمل التجارة والبيع من أجل الربح، بينما المستورق هدفه تحصيل النقد ربح أم خسر<sup>50</sup>. وهنا يمكن الإجابة على ذلك بأن التجارة هي تحصيل للنقد في نهاية المطاف، وكما أن التاجر مثلاً يهدف إلى الربح فإنه يواجه الخسارة خصوصاً في ظل مخاطر مرتفعة. وحتى إذا تم التسليم بأن التاجر يحقق الربح غالباً فإن المستورق يحقق الربح كذلك إذا ما تم النظر إلى الزمن، لأن الزمن له قيمة في البيوع.

وهناك فتاوى عديدة أباحت التورق الفردي منها فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية التي أجازت هذا البيع لضرورة الحاجة إليه مثل الزواج أو التوسع في التجارة<sup>(51)</sup>، ومنها المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم

الفقهية، ومنها مجلس الإفتاء الأردني<sup>(57)</sup>، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي<sup>(58)</sup>.  
وحجتهم :

(1) ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع"<sup>(59)</sup>. ووجه الدلالة أن التورق المنظم فيه أكثر من شرط؛ ففيه اشتراط المشتري توكيل المصرف في بيعها، وشرط عدم فسخ الوكالة، وفيه شرط شراء المستورق السلعة بأكثر من الثمن الذي اشتراها المصرف به، وفيه شرط بيعها بأقل من الثمن الذي اشتراها المستورق به<sup>(60)</sup>.

(2) ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا"<sup>(61)</sup>، ووجه الدلالة أن التورق المنظم اشتمل على بيعتين في بيعة هما صفتا النسئة والنقد في صفقة واحدة ومبيع واحد<sup>(62)</sup>.

(3) إلحاق التورق المنظم في بيع العينة الذي منعه جمهور الفقهاء؛ لأن المصرف هو الذي يبيع السلعة للمستورق نسئة بأكثر من ثمنها نقداً، وهو الذي يتولى بيعها لمن يشاء نقداً وبأقل من ثمنها الذي باعها به، فلا فرق بين هذا وبين شراء المصرف لنفسه، فالمصرف يتولى كل شيء في التورق المنظم، وليس على المستورق سوى بيان مبلغ التمويل<sup>(63)</sup>. ولكن آلية المعاملة هي صورة ظاهرية من جهة أن البنك وكيل لا مشتر كما في العينة، أو أنه ليس مقرضاً كما في الربا، بل هو مقرض ومشتري في الوقت نفسه.

وإذا كانت العبرة بالحقيقة فإن حقيقة العملية في الحالتين ، هي نقد حاضر بموجل أكثر منه، وهذه حقيقة الربا<sup>(64)</sup>!

(4) في التورق المنظم ارتباط بين البيعتين؛ بيعة الأجل وبيعة النقد؛ فأحدهما مشروطة في الأخرى. فالمصرف هو الذي يبيع السلعة نسئة بأكثر من ثمنها نقداً، ويشترط على المستورق أن يوكله في بيعها نقداً بأقل مما باعها له به نسئة ويسلمه الثمن، ويلتزم المصرف بهذا، ولولا التزام المصرف ببيع السلعة نقداً وتسليمه الثمن ما قبل المستورق شراء السلعة من المصرف بأكثر من ثمنها نقداً<sup>(65)</sup>.

(5) أن تحول التورق الفردي على نظام مؤسسي يعني أن المؤسسات المالية صار هدفها هو تشجيع الحصول على النقد مقابل زيادة في الذمة، وهي بعينها وظيفة المصارف الربوية، ويترتب على ذلك انفصام العلاقة بين التمويل وبين النشاط الاقتصادي المثمر، وينتج عن ذلك ارتفاع الديون؛ لعدم وجود موانع تمنع منها. مع العلم أن من مقاصد التشريع في التمويل التخفيف من الديون من خلال ربط المداينات بالنشاط الاقتصادي الفعلي، ولهذا كانت المداينات في الاقتصاد

الإسلامي أبطأ نمواً وأقل انتشاراً منها في الاقتصاد الرأسمالي، أما العينة بصورها المختلفة، ويلحق بها التورق المنظم، فهي خلاف ذلك، إذ تسهل المداينات دون أي ارتباط بالنشاط الاقتصادي الفعلي، فتكون سبباً لارتفاع الديون واستفحالها لأغراض الاستهلاكية، كما هو الحال في النظام الربوي<sup>(66)</sup>.

(6) استبدال التورق المنظم بأنواع التمويل الأخرى التي كانت تقدمها المؤسسات الإسلامية، وإحلاله مكانها وربما يستمر هذا الإحلال حتى تسيطر العينة ومشتقاتها على التمويل الإسلامي<sup>(67)</sup>.

(7) يخالف العمل بالتورق المنظم سياسات المصرف الإسلامي المبنية على التصور الإنساني في عملية التبادل إلى جانب الالتزام بمبدأ العدالة بين طرفي المعاملة، كما قال تعالى "وَإِنْ تَبُيْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ" [279: البقرة].

(8) كما أن العمل بالتورق المنظم يخرج المال عن وظيفته الطبيعية بالإغراق في المراجعة بالأسهم والمعادن والاستجابة لدواعي الاستهلاك غير المرتب لدى الناس، فالأغلب من عمليات المصارف الإسلامية سواء في عقود المراجعة أو الاستصناع أو الإيجار المنتهي بالتمليك فكان العائد الذي تحصل عليه هو ثمن الأجل دون أي عمل يمثل قيمة اقتصادية مضافة<sup>(68)</sup>.

ويلحق بهذه العملية في الحكم الشرعي ما يسمى بالتورق العكسي، ويمثل المنتج البديل عن الوديعة لأجل، وهو مقلوب التورق، وفيه يقوم العميل بتوكيل البنك بشراء سلعة معينة ويسلمه الثمن نقداً، ثم يقوم البنك بشراء هذه السلعة من العميل بثمن مؤجل، على ربح متفق عليه، وتلحق هذه المعاملة بالتورق المنظم من جهة التحريم لأن "الأصل أن العميل هو المشتري، والبنك هو البائع، والأمر هنا بالعكس، وهي تتطوي على بيع العينة وتدخل في التورق المنظم وخالف أهداف التمويل الإسلامي وغير ذلك من المحظورات<sup>(69)</sup>.

### القول الثاني: جواز التورق المنظم:

وهذا القول أخذت به بعض لجان الاستشارة والفتوى والرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية<sup>(70)</sup>. ومنها فتوى لجنة المعايير الشرعية للأيوفي وفتاوى لجان الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية التي تعمل بالتورق المصرفي مثل مصرف الراجحي وبنك البلاد وغيرهما<sup>71</sup>، وحجتهم :

الدليل الأول: ما تقدم من الأدلة على جواز بيع التورق الفردي، وأن التورق الفردي صدر بجوازه مجموعة من الفتاوى، وقرار مجلس المجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي<sup>(72)</sup>.

شراء المستورق السلعة نسيئة إلا أنه مختلف عنه في اشتراط أن تباع السلعة بالثمن الذي اشتراها به المصرف، أي بأقل من شراء المستورق، وأن يتولى هذا البيع المصرف الذي اشترت منه لمن يشاء بتوكيل من المستورق، أما في التورق الفردي فإن المستورق هو الذي يتولى بيع السلعة التي اشتراها، وتتقطع صلة البائع بها، وقد يبيع المستورق السلعة بأقل مما اشتراها به، أو بمثلها أو بأكثر منه<sup>(75)</sup>.

لذا يترجح صحة قول من قال بتحريم التورق المنظم، لقوة الدليل ولقرينه إلى بيع العينة من بيع التورق الفردي الذي أجازته جمهور الفقهاء، ولمشابهته لصورة الربا، ولما تقدم من الأدلة على منع التورق المنظم عموماً، ولآثاره الاقتصادية السلبية<sup>(76)</sup>.

### المطلب الثالث

#### الفروقات بين التورق الفردي والتورق المنظم

هناك عدة فروقات بين التورق الفردي الذي يترجح جوازه وبين التورق المنظم الذي يترجح منعه وتحريمه، والذي تجريره المصارف الإسلامية، مما يعني أنه لا يجوز قياس التورق المنظم على التورق الفردي للوصول إلى حكم الجواز، ويمكن بيان أهم هذه الفروقات بالنقاط الآتية:

- يظهر من التعريف الفقهي للتورق الفردي أن المستورق وهو طالب التورق يقوم بمفرده بعملية التورق دون إدخال وسيط مالي، وهذا يختلف عن التورق المنظم الذي يلعب فيه البنك الإسلامي دور الوسيط عن طريق تفويض من المستورق يمكنه من إتمام عمليات البيع.

- تكون السلعة في حالة التورق الفردي في حيازة البائع الأول وملكه، ويقوم المستورق بشرائها منه.

- يوجد فرق بين التاجر والمستورق، فالتاجر يبيع ليبرح، أما المستورق فيبيع ليحصل على النقد ربح أم خسر<sup>(77)</sup>.

- في التورق الفردي، لا توجد للبائع الأول أية صلة بإعادة بيع السلعة، فلا يعيد شراءها لنفسه، كما في بيع العينة، مثلاً أنه لا يقوم بدور الوكيل عن المستورق في بيع السلعة.

- وفي هذا الجانب أيضاً، أي في حالة التورق الفردي يكون المشتري الثاني للسلعة غير البائع الأول، بمعنى أنه يختلف عن بيع العينة التي يكون المشتري الثاني فيها هو البائع الأول للسلعة. لكنه من الواضح أنه في حالة التورق المنظم يتوسط البائع (المصرف) في بيع السلعة بنقد لمصلحة المستورق في حين أن البائع في التورق الفردي لا علاقة له ببيع السلعة مطلقاً، ولا علاقة له بالمشتري.

- وينتج عن العملية السابقة أن استلام المستورق للنقد يكون من البائع نفسه (المصرف) الذي صار المستورق مديناً له

الدليل الثاني: أن هذا النوع من التورق استكمل شروط صحته من ملك البائع للسلعة، وقبضها، وتوكيل المشتري للبائع في القبض والبيع، وعدم بيعها على المصرف إلى غير ذلك من الشروط المتقدمة<sup>(73)</sup>.

### المطلب الثاني

#### المناقشة والترجيح

يمكن القول أن هناك ثلاثة شروط أساسية يفترق إليها التورق المنظم؛ الأول وهو تملك السلعة وضمانها أولاً من قبل البنك قبل بيعها للعميل. الثاني وهو أن يقوم العميل بشراء السلعة من البنك شراء حقيقياً، بحيث تدخل في ملكه وضمانه. الثالث وهو أن يقوم العميل ببيع السلعة لعميل آخر أو يوكل من يبيعها له، وأما إذا لم يكن هناك بيع حقيقي، كما هو الشائع في كثير من البنوك، فإنه تحايل على الربا وبالتالي، لا يحل الدخول في هذا العقد.

أما الدليل الأول الذي ذهب إليه المجيزون فيمكن الرد عليه من وجهين:

الأول: أن التورق المنظم يختلف عن بيع التورق الفردي الذي أجازته جمهور الفقهاء، وحتى أن بعضهم أجاز التورق الفردي بشرط عدم تضمينه محاذير شرعية، بينما التورق المنظم يتضمن محاذير شرعية كثيرة تمت الإشارة إليها.

الثاني: أن عقد التورق الذي أجازته المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي هو التورق الفردي وليس التورق المنظم، وقد وضع قيوداً على هذا البيع، حيث عرف بيع التورق بأنه "شراء سلعة في حوزة البائع وملكه"، وما يتم من قبل المصارف التي تقوم ببيع سلع يتم تداولها في سوق سلع المعادن العالمي (البورصة) لا يتوفر فيها هذا الشرط؛ فنصوص عقود البيع التي تجريرها هذه المصارف تشير إلى أن هذه السلع لا توجد لدى المصرف، وأن ما يطلق عليه "شهادة التخزين"<sup>(74)</sup> لا تمثل حيازة للسلعة ولا شهادة تملك، لأن هذا التداول محله أوراق، وبالتالي لا يدخل في معنى الحيازة والتملك، وترتيب ذلك يتم عن طريق بيوت السمسرة العالمية، تعتمد في مجملها على أساليب التحايل التي لا تغير من الحرام إلى حلال. أما دليلهم الثاني فيرد عليه بأن محصل هذا الدليل صحة بيع التورق الفردي؛ لتوفر شروطه، فهو راجع للدليل الأول، وقد سبقت مناقشته.

ويرد على القائلين بالجواز بأن التورق المنظم لا يدخل في بيع التورق الفردي الذي أجازته جمهور الفقهاء؛ لأن التورق المنظم ينطوي على تواطؤ مسبق بين الطرفين، ولا تزول فيه علاقة البائع بهدف المشتري، كما أنه وإن كان متفقاً معه في

يترتب على هذه العملية نتيجة هامة تتمثل بعدم احتساب عمليات التورق المنظم في الناتج القومي الإجمالي (GNP) لأن مشاركتها في العمل ليست حقيقية. ولا شك أن تبادل النقد بالنقد خارج الدورة الاقتصادية من شأنه أن يؤثر سلباً على مستوى رفاهية المجتمع؛ لأنه يعمل على تركيز الثروة لدى أرباب الأموال دون المشاركة في الإنتاج<sup>(80)</sup>، وعدم زيادة الناتج القومي الإجمالي الذي يعد مؤشراً اقتصادياً مهماً في الرفاهية والتنمية، مما يفضي في النهاية إلى المزيد من التخلف الاقتصادي بدلاً من التقدم والازدهار.

وواضح أن عملية التورق، وفقاً لآلية التبادل القائمة على مبادلة نقد بنقد، لا يمكن أن تصب في شكل استثمار أو إنتاج حقيقي، ويقصد بذلك أن الدور الاقتصادي الذي يلعبه المصرف لا يسهم في رفاهية المجتمع، لأن الصيغة التمويلية لا تقوم على مبدأ المشاركة، ولا تحتل أية خسارة، بل هي عملية صورية اخترعها أكلة الربا.

#### ثانياً- التورق المنظم والمخاطرة:

يتضح أن عملية التورق المنظم تقتقد إلى عنصر المخاطرة<sup>(81)</sup> لأن صاحب رأس المال (البنك) يقوم بالتمويل بزيادة ثابتة وريح مضمون، وفي هذا مخالفة صريحة لنهي الرسول ﷺ عن "ريح ما لم يضمن"<sup>(82)</sup>، وفي بعض الأحيان يخالط هذه العملية مخالفات أخرى صريحة من قبل صاحب رأس المال مثل بيع السلع قبل قبضها، وبيع السلع التي لا يملكها، وبيع الدين بالدين. ولا شك أن التكاليف في هذه الحالة أقل بكثير من حالة التورق الفردي الذي يمارس فيه عمليات بيع حقيقية وليست صورية. وواضح أن المصارف تتوسع فيه بسبب عدم وجود مخاطرة ووجود ربحية عالية وإنجاز سريع حيث أن جريان سيولة التورق المنظم لا يصب في مشروعات تحقق تدفقات نقدية.

أما القول بأن المصرف يتحمل مخاطر تتعلق بعدم القدرة على السداد أو المماطلة أو تعثر المستورق وإعساره وما شابه ذلك، فيجيب عليه بأن المصرف لديه ضمانات كافية تحميه من الجوائح أو الصعوبات المالية الطارئة التي تلحق بالمستورق مما ينفي وجود أدنى مخاطرة ممكنة.

#### ثالثاً- الاحتكار:

يعتمد التورق المنظم على وجود سلع وسيطة أثناء عملية التبادل، ويتم شراؤها وبيعها من قبل البنك نفسه لحساب المستورق، أو من قبل تجار وشركات أخرى، وفي الحالتين لا يمثل المستورق دور المشتري الحقيقي، ولا يعنيه هذه السلع، بل في كثير من الأحيان لا يرى هذه السلع، وقد لا يملكها البنك نفسه، لأن هذه العملية برمتها يتوصل بها لتحصيل النقد بحسب طلب المستورق.

بالثمن الآجل، في حين أن الثمن في التورق الفردي يقبضه المستورق من المشتري النهائي دون تدخل من البائع.

- في التورق المنظم يتم التفاهم المسبق بين الطرفين على أن الشراء بأجل ابتداء إنما هدفه الوصول للنقد من خلال البيع اللاحق، في حين أن البائع في التورق الفردي قد لا يعلم أصلاً هدف المشتري.

- تتم عملية التورق المنظم في جلسة واحدة وبمجرد التوقيع على عدة أوراق تتدخل فيها التصرفات التعاقدية، بينما في التورق الفردي يوجد فاصل كامل في التصرفات التعاقدية.

- كما يحتمل في حالة التورق المنظم وجود عملية تواطؤ بين البائع (المصرف) مع المشتري النهائي خلافاً لحالة التورق الفردي<sup>(78)</sup>.

يتضح مما تقدم أن حالة التورق الفردي تتضمن وجود فصل كامل بين التصرفات التعاقدية، حيث يقوم المستورق بشراء السلعة بعقد بيع آجل، مستوفٍ للأركان والشروط، ثم تنتهي هذه العملية لتبدأ عملية أخرى منفصلة عنها تماماً، وهي إعادة بيع المستورق للسلعة للحصول على النقود. فلا يكون العقد مستقل ذريعة إلى عقد آخر مستقل عنه. وهذا يختلف عن التورق المنظم الذي يتضمن عقدين مرتبطين مع بعضهما، فلا يبيع المصرف السلعة بالآجل إلا إذا تعهد المشتري أنه سوف يبيعها له، أو لوكيله بالنقد بسعر أقل، فيحصل التواطؤ على ذلك، وتتحقق الحيلة على الربا.

#### المبحث الرابع

##### الآثار الاقتصادية للتورق المنظم

إن عملية التبادل عن طريق التورق المنظم تتم في إطار علاقة تضم ثلاثة أطراف؛ المستورق والبنك والبائع الأخير، كما تتم في أسواق محلية ودولية، وأسواق سلع وأسواق مالية، ولا شك أن هذه المنظومة ينتج عنها آثار اقتصادية عديدة، يمكن إجمالها بالنقاط الآتية:

##### أولاً- التورق المنظم والدورة الاقتصادية<sup>(79)</sup>:

لا شك أن التورق المنظم يقوم على مبادلة نقد بنقد، ولكن ليس بمعنى الصرف، وإنما على أساس أن النقد يولد نقداً حكماً، وتتم هذه العملية في أسواق السلع والخدمات دون إحداث أي نتيجة إيجابية في سوق العمل، أو الإنتاج والنمو الاقتصادي، والسبب أن عملية التورق المنظم تتم خارج الدورة الاقتصادية، والتي تسمح بالتدفق النقدي (عوائد عناصر الإنتاج والإنفاق) مقابل التدفق الحقيقي للموارد الاقتصادية والسلع والخدمات. وواضح أن عملية التورق تعتمد على تبادلات صورية في أسواق العمل والسلع والخدمات والنقد، دون وجود أي دور في النمو الاقتصادي، مما

الأزمة المالية العالمية. كما أن هذا الوضع فيه مخالفة صريحة لسياسة الإسلام في الحد من الديون وتفاقم آثارها على المجتمع.

#### خامساً- التخلف الاقتصادي التنموي:

رغم أن التورق المنظم يتضمن ثلاثة أطراف في عملية التبادل؛ البائع الأول للسلعة بالثمن المؤجل، والمستورق، ثم المشتري الأخير للسلعة بالنقد، وهنا تدور السلعة دورتها العادية من مالك أصلي إلى المستورق ومنه إلى مالك جديد، وأحياناً في حالة استخدام البنك للصلاحيات المفوض بها فإن السلعة تدور في محلها من اليد اليمنى للمالك إلى يده اليسرى.

إن هذه العملية تختلف بشكل كلي عن المربحة للأمر بالشراء، وهي من أهم العقود التي تجريها البنوك الإسلامية، فالمربحة مقصودة للربح وتحقق مشاركة في النمو الاقتصادي، عن طريق التشغيل وزيادة القوة الشرائية وزياد الطلب على الإنتاج، وهذا كله يؤدي إلى تحريك عجلة النشاط الاقتصادي برمتها في جميع الأسواق، أما المستورق فإنه خاسر لا محالة، لأن التورق المنظم يختلف عن المربحة التي تكون مبنية على المخاطرة<sup>88</sup>. ومثلها عقود المشاركة والمضاربة، وبالتالي فالتورق المنظم لا يسهم في النشاط الاقتصادي خصوصاً في سوق العمل.

ولما كان التورق المصرفي يجري في تعاملات الأسواق العالمية لأنه يركز في الغالب على السلع والمعادن الدولية، فإن ذلك يشجع على خروج رأس المال الوطني للأسواق العالمية<sup>89</sup>، وهذا يكون على حساب الاستثمار الوطني الحقيقي، مما يؤدي بالتالي إلى إعاقة عمليات التنمية وتراكم رأس المال<sup>90</sup>.

#### سادساً- زيادة الإنفاق الاستهلاكي:

يؤدي التورق المنظم إلى ارتفاع الإنفاق الاستهلاكي؛ لأن نسبة كبيرة من القروض الفردية ستوجه لإشباع الحاجات الآتية على حساب الاحتياجات المستقبلية. فالمعروف أن الأكثر حاجة في المجتمع هم الفقراء، وهم الأكثر توجهاً للتعامل بالتورق المنظم لسد احتياجاتهم من النقد، وهؤلاء يكون لديهم الميل الحدي للاستهلاك (MPC)<sup>(91)</sup> أكثر من الأغنياء، وهذا يعني ازدياد توجههم نحو الإنفاق على الأنشطة الاستهلاكية، مما يقود إلى اختلال أنماط الإنفاق في المجتمع، ويجعل بالتالي الأفراد، وخصوصاً الفقراء والمحتاجين أكثر اعتماداً على الديون لتسيير حياتهم اليومية، وكلما كانت آليات الإقراض النقدي أكثر تيسيراً كلما ازداد اعتماد الأفراد عليها<sup>(92)</sup>.

وهذه النتائج مماثلة لنتائج الاقتصاد الربوي تماماً، كما هو مشاهد وكما تدل عليه الإحصائيات الرسمية، وهي الآثار

وقد نتج عن هذه العملية احتكار كميات كبيرة من السلع لتلبية احتياجات البنوك، بل إن التوسع في عقود التورق المنظم أوجد منشآت متخصصة لشراء هذه السلع الوسيطة من المستورقين أو من البنوك والشركات التي تتوب عن المستورقين في البيع<sup>(83)</sup>، مما فاقم من مشكلة الاحتكار وبالتالي تحديد أسعار مرتفعة في أسواق شبه احتكارية، وقادت هذه التبادلات إلى التأثير المباشر على السلع الحيوية (الإستراتيجية) التي تعم الحاجة إليها من معظم الناس، والتي تدخل في الصناعات الغذائية إضافة إلى السلع التي تدخل في الصناعات الإنشائية، والمعروف أن تحديد أسعار عالية تعتمد على قوة المحتكر، يجلب المزيد من الأرباح للجهة الاحتكارية مقابل خسارة محققة للمستورقين واستغلال واضح لهم، وهذا ما يسمى أحياناً بمصطلح "التكبيش"، وهو ما حذر منه الرسول ﷺ بالنهي عن الاحتكار فقال "لا يحتكر إلا خاطئ"<sup>(84)</sup>. ولا شك أنه مع اتساع عمليات التورق المنظم تنتسج الفجوة في توظيف رأس المال في علاقات احتكارية مبنية على الاستغلال لحاجة الأفراد لسلع محددة، مما يعني أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه الدولة في الرقابة على هذه الأسواق الاحتكارية والحد من أنشطتها خصوصاً في مجال تحديد البيع بأسعار سقف (price ceiling) يمنع تجاوزها.

#### رابعاً- تضاعف المديونية:

من المعروف أن التمويل في المصارف الإسلامية يقوم على مبدأ توظيف المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار، بأساليب وصيغ شرعية، تلبي حاجة طرفي التبادل، حيث يحقق العميل المنفعة المشتقة من السلعة ويحقق البنك العائد الطبيعي<sup>(85)</sup>. وواضح أن التمويل في هذه الحالة يولد قيمة اقتصادية مضافة، خلافاً لواقع التورق المنظم الذي لا يعنى بتوليد هذه القيمة<sup>(86)</sup>، وإنما يؤسس لمفهوم ربوي يتم من خلاله زيادة خدمة الدين على المستورق، "فالعامل يشتري السلعة بأجل، ثم يبيعها نقداً على البائع أو غيره، ليشتري السلعة نفسها عميل آخر، بأجل أيضاً ليبيعها بنقد، وهكذا. فالسلعة الواحدة يتولد عنها من الديون على مستوى المجتمع أضعاف قيمتها. وهذا يستلزم اختلال نسبة المديونية إلى الثروة"<sup>(87)</sup>، ولا شك أن هذا النوع من التبادل يخالف بشكل صريح مبادئ الاقتصاد المالي الإسلامي، لأن هذا الاقتصاد لا يسمح بتضخم المديونية وزيادتها بنسبة أكبر من ثروة المجتمع، علماً بأن هذه المديونية تعكس الأجل في البيوع التي تتم في إطار أساليب شرعية يمكن أن تحقق قيمة اقتصادية مضافة، وهذا يؤكد إخفاق النظام الرأسمالي واختلال علاقات الثروة فيه، لأن خدمة المديونية للصور الوهمية في البيوع المالية أدت إلى إحداث خطوط تصدع في هذا النظام عبر متسلسلة ديون لا حصر لها، وبالتالي وقوع

الأمر الذي يترتب عليه عدم احتساب تبادلات هذا النوع من البيوع في مجموع ما ينتجه المجتمع خلال عام، وبعبارة أخرى، استثناء تبادلات التورق المنظم من حسابات الناتج القومي الإجمالي (GNP) الذي يعكس مستوى رفاهية المجتمع.

5. ينتج عن عملية التورق المنظم احتكار الشركات لكميات كبيرة من السلع لتلبية احتياجات البنوك، وبالتالي تحديد أسعار مرتفعة في أسواق شبه احتكارية، مما يؤثر بشكل مباشر على سوق السلع، خصوصاً زيادة أسعار السلع الحيوية (الإستراتيجية) محل التورق المنظم.

6. من الواضح أن التورق المنظم يخالف مبادئ التمويل الإسلامي لأنه لا يولد أية قيمة مضافة، فينتج عن هذه العملية تضخم للمديونية وزيادتها بنسبة أكبر من ثروة المجتمع.

#### ثانياً- التوصيات:

1. ضرورة وجود مرجعية فقهية إسلامية مشتركة للمصارف الإسلامية، للتوافق حول الصيغ المصرفية التي استقر الحكم الشرعي حولها، ومن أهم هذه المرجعيات قرارات المجامع الفقهية وأهمها مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
2. قيام البنوك المركزية بمتابعة وفحص عمليات التورق المحلية والحد من تأثيرها على الاقتصاد الكلي.
3. إعداد خطط حيوية للمصارف الإسلامية تكون ذات طبيعة اجتماعية ومتوافقة مع الأهداف الاقتصادية للدولة.
4. إلزام النظام المصرفي الإسلامي للعمل وفق أصول الشريعة الإسلامية دون اللجوء إلى استخدام صيغ من أجل تعظيم الربحية وتحريك السيولة على وجه يخالف أصول الشريعة.

السلبية التي حذر منها القرآن في قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً" [130: آل عمران]. فتضاعف الدين نحو الإنفاق أهم سمات النظام الربوي، فإذا كان التورق المنظم يؤدي لنفس النتائج، فلا يمكن القول بوجود فرق حقيقي بين النظامين<sup>(93)</sup>.

#### الخاتمة

يمكن بيان أهم ما توصل إليه البحث من نتائج وتوصيات بالنقاط الآتية:

أولاً- النتائج:

1. يميل الاتجاه الفقهي لدى جمهور الفقهاء إلى جواز العمل بالتورق الفردي، بصيغته البسيطة كعمل تجاري يخلو من التواطؤ والآثار السلبية، خلافاً للتورق المنظم الذي يتولى فيه المصرف ترتيب عملية التورق للمستورق، إذ ذهبت المجامع الفقهية إلى تحريم العمل به، لتضافر الأدلة على التحريم.
2. إن الاختلاف بين التورق الفردي والمنظم هو اختلاف جوهري في بنية كل منهما، إذ يتوسط البائع في التورق المنظم في بيع السلعة بنقد لمصلحة المستورق، بعملية متفق عليها سلفاً بلائحة نظامية تحدد شكل الالتزامات والحقوق لكل منهما، أما في التورق الفردي فلا علاقة للبائع ببيع السلعة مجدداً، فضلاً على أنه لا يرتبط بأية علاقة مع المشتري.
3. إن سياسة التمويل القائمة على التورق المنظم تعني تحوّل وظيفة المؤسسات المالية الإسلامية إلى نفس وظيفة المصارف الربوية، لأن الهدف هو تشجيع الحصول على النقد مقابل زيادة في الذمة، مما يترتب عليه آثار اقتصادية ضارة.
4. تعتمد عملية التورق المنظم على تبادلات شكلية في سوق النقد، دون أن يكون لها أي أثر على النمو الاقتصادي،

#### الهوامش

- (6) مريم عديلة ورجال فيروز، التمويل بالتورق المصرفي وآثاره الاقتصادية، بحث مقدم إلى "مؤتمر التورق المصرفي والحيل الربوية".
- (7) القاموس المحيط للفيروز آبادي، مادة "ورق".
- (8) ياسر عبد الكريم الحوراني، معجم الألفاظ الاقتصادية في لسان العرب، ص 264.
- (9) محمد عثمان شبير، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 4.
- (10) مجلة المجمع الفقهي، القرار الخامس، الدورة الخامسة عشره، يوم السبت 11 رجب 1419هـ الموافق 1998/10/31م.
- (11) عبد الله بن عبد الرحمن البسامتيسير العلام شرح عمدة الأحكام، 2/316.
- (12) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالملكة العربية السعودية: جمع وترتيب أحمد عبد الرزاق الدويش، دار العاصمة، 1419هـ/ 1999م، المجلد الثالث عشر، البيوع، فتوى رقم 19297.

- (1) أسامة عبد العليم الشيخ، التمويل بالتورق: دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر.
- (2) سعد عبد محمد التورق المصرفي وآثاره الاقتصادية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد (37)، 2013.
- (3) عبد الرحمن يسري أحمد التورق: مفهومه وممارساته والآثار الاقتصادية المترتبة على تروجه من خلال بنوك إسلامية بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.
- (4) أحمد فهد الرشيد، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية.
- (5) عبد الله بن سليمان الباحث، التورق المصرفي المنظم وآثاره الاقتصادية، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد 52، 1426 هـ.

- (13) منصور بن يونس البهوتي (توفي 1051هـ/1641م)، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، 1402هـ، ج3، ص 186
- (14) أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني (توفي 728هـ/1328م)، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، ج29، ص30
- (15) ياسر عبد الكريم الحوراني، معجم الألفاظ الاقتصادية في لسان العرب، مرجع سابق، ص 162.
- (16) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، 513/1.
- (17) خالد بن علي المشيقح، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، ص9.
- (18) أحمد، عبد الرحمن يسري التورق: مفهومه وممارساته والآثار الاقتصادية المترتبة على ترويجه من خلال بنوك إسلامية، مرجع سابق، ص33.
- (19) خالد بن علي المشيقح، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، مرجع سابق، العدد 73، ص 243-245
- (20) انظر الموقع الإلكتروني: [www.kau.edu.sa](http://www.kau.edu.sa)
- (21) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج29، ص30.
- (22) نجم الدين حفص بن عمر النسفي (توفي 710هـ/1310م)، طلبه الطلبة، تحقيق: خالد العك، ص242.
- (23) ابن رشد، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي 89/7.
- (24) المرجع نفسه، نفس الجزء والصفحة.
- (25) علي بن سليمان المرادوي (توفي 844هـ/1441م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، ج4، ص337
- (26) علاء الدين الكاساني (توفي 787هـ/1191م)، بدائع الصنائع، (ط2)، ج5، ص199
- (27) سيدي أحمد الدريد، الشرح الكبير، ج3، ص88.
- (28) النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج3، ص416
- (29) البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج3، ص186-187.
- (30) انظر: ابن القيم أعلام الموقعين 301/1.
- (31) محمد بن إسماعيل البخاري (توفي 256هـ/870م)، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خبر منه، حديث رقم: 2201-2202 مسلم بن الحجاج (توفي 261هـ/875م)، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، حديث رقم: 1593.
- (32) عبد الله بن سليمان المنيع، "التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة" بحث مقدم إلى مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، والذي نظّمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، للفترة 7-9 مايو 2002، الجزء الثاني ص 446.
- (33) وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، ص 1 انظر موقع المكتبة الشاملة <http://shamela.ws>
- (34) مجلة البحوث الإسلامية، مرجع سابق، 53/ 7.
- (35) نفس المرجع والصفحة.
- (36) مجلة البحوث الإسلامية، مرجع سابق، 252/73
- (37) محمد سعيد رمضان البوطي (1992)، قضايا فقهية معاصرة،
- الطبعة الرابعة، ص105.
- (38) المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج4، ص337
- (39) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج29، ص 303، 432، 442.
- (40) وعرض الأسنان بالضاد (يعض الموتر): أي صاحب يسار (على ما في يديه): أي بخلا (ولم يؤمر بذلك): بل أمر بالجود انظر: محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، الحديث: 3382.
- (41) سليمان بن الأشعث أبو داود (توفي 275هـ/889م)، سنن أبو داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر، د.ت، كتاب البيوع، باب في بيع المضطر، الحديث رقم: 3382 قال المنذري: في إسناده رجل مجهول.
- (42) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج29، ص 434.
- (43) خالد بن علي المشيقح، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، مرجع سابق، ص 15.
- (44) المصدر نفسه، ص 15.
- (45) محمد بن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، 1423هـ، ج5، ص86-87
- (46) عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (توفي 656هـ/1258م)، مختصر سنن أبي داود، تحقيق: محمد حامد الفقي، ج5، ص48.
- (47) الإمام محمد بن أحمد الذهبي (توفي 748هـ/1347م)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، (ط1)، ج2، ص296.
- (48) الخطابي، معالم السنن، ج5، ص47
- (49) مجلة البحوث الإسلامية، مرجع سابق، ج73، ص252
- (50) سامي السويلم، التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، مقدم للدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ص24.
- (51) أبحاث هيئة كبار العلماء، قرار رقم (11/3) تاريخ (16/10/1397هـ)، ج4، ص 427-431.
- (52) انظر: القرار الخامس: بشأن حكم بيع التورق الصادر عن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، 11 رجب 1419هـ/ 31/10/1998م.
- (53) انظر: القرار رقم 179 (5/19) بشأن: التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430 هـ، الموافق 26-30 نيسان (إبريل) 2009م.
- (54) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص492.
- (55) وبسبب أهمية التورق المنظم عقدت مؤتمرات دولية عديدة، منها مؤتمر "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية" في الشارقة المنعقدة من 26 - 28 صفر 1423هـ الموافق 7-9 /5/2002هـ، ومؤتمر جامعة الشارقة، خلال

- المدة 24 : 26-2-1423هـ، وندوة البركة الثانية والعشرون بمكة المكرمة، خلال 8 : 9-4-1423هـ، وندوة البركة الثالثة والعشرون بمكة المكرمة، خلال 6: 7 / 9 / 1423هـ، والدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من 19-23 شوال 1424هـ، الموافق 13-17 كانون الأول 2003م، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26-30 نيسان (إبريل) 2009م.
- (56) هـاء محمد هلال الحنيطي، بيع العينة والتورق، ص 201-202.
- (57) دار الإفتاء العام، المملكة الأردنية الهاشمية، قرار رقم: (171 / 3) 2012 حكم التورق المنظم الذي تجرجه بعض البنوك الإسلامية.
- (58) قرار المجمع المنعقد في دورته التاسعة عشرة (2009م)، رقم: 179 (5 / 19).
- (59) أبو داود، سنن أبو داود، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، الحديث رقم: 3504 ورواه الترمذي في باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك برقم 1234، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
- (60) مساعد بن عبد الله الحقي، ربح ما لم يضمن، ص 57.
- (61) أبو داود، سنن أبو داود، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، الحديث رقم: 3461 ورواه الترمذي وصححه.
- (62) خالد بن علي المشيقي، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، مرجع سابق، ص 182.
- (63) الضرير، الرأي الفقهي في التورق المصرفي، ص 35.
- (64) مجلة البحوث الإسلامية، مرجع سابق، 73 / 318.
- (65) خالد بن علي المشيقي، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، مرجع سابق، ص 184.
- (66) سامي بن إبراهيم السويلم، التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، مرجع سابق، ص 39.
- (67) المصدر نفسه.
- (68) حسين حسين شحاتة، التورق ؟ في نظر التحليل المحاسبي والتقويم الاقتصادي الإسلامي، ص 17.
- (69) انظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي برباطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة للفترة 3-7، نوفمبر، 2007م
- (70) تستخدم بعض البنوك سياسة ترويجية لبيع التورق بإسباغ الصفة الشرعية عليه من خلال تسميات مختلفة، مثل: "التورق المبارك"، و "التمويل المبارك"، و "تمويل الخير"، و "التيسير"، و "برنامج أئقي وأئقي".
- (71) ومن أهم العلماء المعاصرين اللذين يجيزون التورق الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع في بحثه "التأصيل الفقهي في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة"، ومحمد عبد الغفار الشريف في بحثه "التطبيقات المصرفية للتورق"، وعلي القرعة داغي في بحثه "حكم التورق في الفقه الإسلامي"، ومحمد علي القرعي في بحثه
- "التورق كما تجرجه المصارف"، وغيرهم ممن يعمل في لجان الرقابة الشرعية التابعة للمصارف الإسلامية انظر: هـاء محمد هلال الحنيطي، بيع العينة والتورق، مرجع سابق، ص 191-192.
- (72) أبحاث ندوة البركة في دورتها الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة 1419هـ، 32/2.
- (73) أسامة عبد العليم الشيخ، التمويل بالتورق: دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص 74.
- (74) عبد الرزاق الزيتون، التورق المصرفي، ص 17.
- (75) انظر: الإنصاف 195/11، مطالب أولي النهى 61/3.
- (76) سيتم أفراد الحديث عن الآثار الاقتصادية السلبية للتورق المنظم في المبحث الأخير.
- (77) سامي بن إبراهيم السويلم، التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، مرجع سابق، ص 24.
- (78)
- (79) أحمد فهد الرشيد، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 126.
- (80) الدورة الاقتصادية هي عبارة عن تغير دوري في المؤشرات الاقتصادية كالبطالة، والتضخم، وتتعلق بدراسات الاقتصاد الكلي، وهي عبارة عن أربع مراحل؛ الركود والازدهار والقمة والقاء
- (81) عبد الرحمن بسري أحمد، التورق: مفهومه وممارساته والآثار الاقتصادية المترتبة على ترويجه من خلال بنوك إسلامية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، ص 12.
- (82) حسين حسين شحاتة، صيغة التمويل بالتورق المصرفي المنظم في ميزان الشريعة الإسلامية، ص 2.
- (83) أبو داود، سنن أبو داود، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، الحديث رقم: 3504 ورواه الترمذي في باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك برقم 1234 وقال: حديث حسن صحيح ورواه الحاكم في كتاب البيوع برقم 2185، وقال: هذا حديث صحيح.
- (84) أحمد الحجي الكردي، التورق والتورق المنظم، بحث مقدم إلى الندوة الخامسة للمؤتمر الدولي للاقتصاد الإسلامي للفترة 2-21/4/2010م، ص 15.
- (85) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، الحديث رقم: 130.
- (86) محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، ص 279.
- (87) عبد الله بن سليمان الباحث، التورق المصرفي المنظم وآثاره الاقتصادية، مرجع سابق، ص 51.
- (88) سامي بن إبراهيم السويلم، منتجات التورق المصرفية، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، صفر 1430هـ، فبراير 2009م، ص 17.
- (89) سامي بن إبراهيم السويلم، التورق والتورق المنظم: دراسة تأصيلية، مقدم للدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، بمكة المكرمة للفترة 13 - 18 / 12 / 2003 م ، ص 27 .
- (90) عبد الله بن سليمان الباحث، التورق المصرفي المنظم وآثاره

ص140-141.

- (93) سامي بن إبراهيم السويلم، التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، مرجع سابق، ص39
- (94) المصدر نفسه، ص40.

الإسلامي، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، دولة الإمارات العربية المتحدة.

الشيخ، أ التمويل بالتورق: دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر.

عديلة، م (2012) التمويل بالتورق المصرفي وآثاره الاقتصادية، بحث مقدم إلى "مؤتمر التورق المصرفي والحيل الربوية"، جامعة عجلون الوطنية، الأردن.

الفيروز آبادي، م (2005) القاموس المحيط، ط8 بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن القيم الجوزية، م (1432) إعلام الموقعين، الدمام: دار ابن الجوزي.

الكاساني، ع (1982) بدائع الصنائع، ط2 بيروت: دار الكتاب العربي.

الكردي، أ (2010) التورق والتورق المنظم، بحث مقدم إلى الندوة الخامسة للمؤتمر الدولي للاقتصاد الإسلامي.

لي، س (1988) أبجدية علم الاقتصاد، ترجمة خضر نصار، عمان: مركز الكتب الأردني.

مجلة المجمع الفقهي (1998)، القرار الخامس، الدورة الخامسة عشرة.

مجمع اللغة العربية (1960) المعجم الوسيط، القاهرة: مطبعة مصر.

مجموعة من المؤلفين، مجلة البحوث الإسلامية، السعودية: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

محمد، س (2013) التورق المصرفي وآثاره الاقتصادية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد (37).

المرداوي، ع الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مسلم، صحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المشيقح، خ(1425هـ)، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن مجلة البحوث الإسلامية، العدد 73.

المنذري، ع مختصر سنن أبي داود، القاهرة: مكتبة السنة المحمدية.

المنيع، ع (2002) التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة بحث مقدم إلى مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، الشارقة: جامعة الشارقة.

النسفي، ن (1995) طلبة الطلبة، عمان: دار النفائس.

النووي، ي (1405) روضة الطالبين، ط2 بيروت: المكتب الإسلامي.

الهاشمي، م المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، المجموعة العربية للتدريب والنشر، مملكة البحرين.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2014)، المعايير الشرعية البحرين.

الاقتصادية، مرجع سابق، ص 47.

- (91) مريم عديلة ورجال فيروز، التمويل بالتورق المصرفي وآثاره الاقتصادية، مرجع سابق، ص 17.
- (92) سوزان لي، أبجدية علم الاقتصاد، ترجمة خضر نصار،

## المصادر والمراجع

أبحاث هيئة كبار العلماء، (1397) قرار رقم (11/3)

أحمد، ع (2009) التورق: مفهومه وممارساته والآثار الاقتصادية المترتبة على ترويجه من خلال بنوك إسلامية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 19، إمارة الشارقة.

الباحوث، ع (1426هـ) التورق المصرفي المنظم وآثاره الاقتصادية، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد 52.

البخاري، م (1422) صحيح البخاري، دار طوق النجاة.

البسام، ع (1987) تفسير العلام شرح عمدة الأحكام، دمشق: دار الفكر.

البهوتي، م (1402) كشف القناع عن متن الإقناع، بيروت: دار الفكر.

البوطي، م (1992) قضايا فقهية معاصرة، الطبعة الرابعة، دمشق: دار الفارابي.

ابن تيمية، أكتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى)، ط2 مكتبة ابن تيمية.

الحقيل، م (1432هـ)، ربح ما لم يضمن، الرياض: دار الميمان.

الحنيطي، ه (2012) بيع العينة والتورق، الرياض: دار كنوز إشبيليا.

الحوراني، ي (2006) معجم الألفاظ الاقتصادية في لسان العرب، ط1 عمان: دار مجدلاوي.

دار الإفتاء العام، المملكة الأردنية الهاشمية، (3/ 2012) قرار رقم: (171) حكم التورق المنظم الذي تجرّبه بعض البنوك الإسلامية.

أبو داود، سسنن أبو داود، تحقيق: محمد محيي الدين بيروت: دار الفكر.

الردبر، سألشرح الكبير، بيروت: دار الفكر.

الدويش، أ (1999) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالملكة العربية السعودية، الرياض: دار العاصمة.

الذهبي، م (1963) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ط1 بيروت: دار المعرفة.

الرشيدي، أ (2005) عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية، عمان: دار النفائس.

السعيدان، و (2011) قواعد البيوع وفرائد الفروع، كتاب إلكتروني.

السويلم، س (2003) التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق مكرمة: الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي.

السويلم، س (2009) منتجات التورق المصرفية، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، مكة المكرمة.

السويلم، س (2003) التورق والتورق المنظم، مقدم للدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة.

شبير، م (2009) التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه

## The Provisions of Organized Tawarruq and Its Economic Effects

*Yaser Abdel Karim Mohammed Alhorani, Hana Mohammed Hilal Huneiti \**

### ABSTRACT

The old scholars used to discuss the topic of individual securitization within the delayed sales or "the sample" and that the Shafie used the term "Alzarnakha" instead of the individual Tawarruq. On the other hand, Hanbali scholars listed the term in their compilations with that name.

Currently, the issue of Tawarruq occupies a paramount importance, especially among those who are interested in the field of Islamic financing policies.

There is no doubt that the development that Islamic banks have witnessed recently, has brought a major shift in several legitimate contracts including organized Tawarruq, which is considered to be a point of conflict to be applied due to the different legitimate advice. Nevertheless, the Islamic banks that have approved it, keep using it as a tool to meet the needs of its clients as a new experiment in financing.

The study has been divided into four sections first. The first one deals with the concept of organized Tawarruq. The Second one deals with the legitimate matters concerning individual securitization. The third one deals with the legitimate matters concerning the organized Tawarruq. The 4th one focuses on the economic impacts regarding the organized Tawarruq.

**Keywords:** Tawarruq, Economic Effects, Islamic Banking.

---

\* Department of Islamic banks, The world Islamic Sciences and Education University. Received on 22/10/2015 and Accepted for Publication on 22/2/2016.